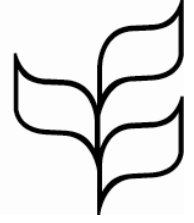


Distr.: General
19 January 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مذكرة من الأمانة

مقدمة

- 1- بناء على الدعوة المقدمة من حكومة أرمينيا، سيعقد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في بيريفان في الفترة من 19 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2026، بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وسيعقد حفل افتتاح رفيع المستوى في 18 أكتوبر/تشرين الأول.
- 2- وقد تُعقد أيضا اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية في 18 أكتوبر/تشرين الأول.
- 3- وستقوم الأمانة بإعداد تجميع لمشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئتين الفرعيتين أو التي أُعدت في ضوء المقررات والتوصيات السابقة.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 4- سيُفتتح هذا الاجتماع في الساعة 10 من صباح يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول، بالتزامن مع افتتاح الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 5- وستفتتح الاجتماع رئيسة الاجتماع السادس عشر، إيرين فيليز توريس، أو ممثلها. وفي الجلسة الافتتاحية، سيستمع المشاركون إلى كلمة ترحيب من ممثلي الرئاسة والبلد المضيف.

* [CBD/COP/17/1/Rev.1](#).

¹ CBD/COP/17/2.

- 6- وستلقي الأمانة التنفيذية، أسترید شوماكر، كلمة أمام المشاركين وستسلط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين.
- 7- ويجوز أيضا لممثلي المجموعات الإقليمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن عدد محدود من المجموعات الأخرى، الإدلاء ببيانات.

البند 2

المسائل التنظيمية

انتخاب الرئيس

- 8- في الجلسة الافتتاحية، ستدعو رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، أو ممثلها، إلى انتخاب ممثل عن البلد المضيف رئيسا للاجتماع السابع عشر. وستبدأ مدة ولاية رئيس الاجتماع السابع عشر فور انتخابه وتنتهي بانتخاب خليف له في الاجتماع الثامن عشر. وسيعمل رئيس الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا رئيسا للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- 9- طبقا للمادة 21 من النظام الداخلي، إلى جانب الرئيس، يُنتخب عشرة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويعمل أحدهم مقررا.
- 10- وفي اجتماعه السادس عشر، انتخب مؤتمر الأطراف 10 أعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السادس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السابع عشر. ويتألف مكتب الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف من الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى الرئيس:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إيلونو (الكاميرون)

جوناس كومي أنتي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إلهام أثو محمد (ملديف)

أدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

يؤكد لاحقا (أوزبكستان)

إليانا سيساك (الأرجنتين)

جيليان غوثري (جامايكا)

إريك شولز (لسمبرغ)

غوت هانسن (النرويج)

- 11- وسينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع عشر، أعضاء المكتب الذين تبدأ فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي. ويُشجع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا على انتخاب أعضاء هم أيضا أطراف في البروتوكولين.

12- وتُحَث المجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع للتمكين من إجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من الاجتماع، وبالتالي تمكين أعضاء المكتب المنتخبين حديثاً من حضور اجتماعات المكتب التي ستُعقد خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بصفة مراقبين، بما يكفل انتقالاً سلساً بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد.²

انتخاب أعضاء مكنتبي الهيئتين الفرعيتين والاجتماعات الأخرى

13- تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية. وفي الاجتماع الحالي، سيتعين على مؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لرئاسة الهيئة المعنية لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع الثامن عشر. ووفقاً للتناوب الإقليمي المقرر، من المتوقع أن يُنتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من دول أوروبا الغربية ودول أخرى وأن يُنتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من دول أوروبا الشرقية.

14- وسيقدم مزيد من المعلومات بشأن إجراءات انتخاب أعضاء المكتب في وثيقة معلومات.

إقرار جدول الأعمال

15- أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت وفقاً للمادتين 8 و9 من النظام الداخلي، بتوجيه من المكتب ومع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

16- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد جدول أعمال الاجتماع الحالي، وفقاً للنظام الداخلي، على أساس جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

17- وفقاً للممارسة المتبعة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين لدعم العمل الذي يُجرى في الجلسات العامة.

18- وكما قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفقرة 3 من المقرر [27/12](#)، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الفقرة 1 من المقرر [BS-VII/9](#)، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الفقرة 1 من المقرر [NP-1/12](#)، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في غضون فترة أسبوعين تشمل أيضاً على اجتماعي مؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين.

19- وبناءً على ذلك، سيحدد تنظيم العمل المقترح للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في وثيقة مشتركة بين الاجتماعات الثلاثة.³ وستتضمن الوثيقة أيضاً تقسيماً للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين. وستُعد مذكرة السيناريو، بما في ذلك تنظيم العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة منذ عام 2016 في عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات

² عند الضرورة، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أعضاء بدلاء.

³ CBD/COP/17/1/Rev.1/Add.2.

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. وبالتالي، من المتوقع أن يتناول الفريقان العاملان أيضا القضايا المتعلقة بالبروتوكولين.

20- ومن المتوقع أن يُنظر في المسائل التنظيمية، وتقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، والتقارير المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، فضلا عن مشاريع المقررات المتعلقة بالبنود الموضوعية، كما أعدها الفريقان العاملان، والمسائل النهائية، في جلسات عامة.

21- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تنظيم العمل المقترح والموافقة عليه.

22- وإذا أنشئ الفريقان العاملان، سيتعين على مؤتمر الأطراف انتخاب رئيسا لكل منهما.

23- وستوفر خدمة الترجمة الفورية خلال الجلسات العامة ولسات الفريقين العاملين.

24- وترد قائمة بوثائق العمل الخاصة بالاجتماع الحالي في المرفق.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف

25- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي إن أمكن في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع. كما يجب موافاة الأمين التنفيذي أو ممثله بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتُصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية؛ أما في حالة مشاركة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، فإن تلك الوثائق تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

26- وتنص المادة 19 على أن يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف للبت فيها.

27- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 18، أصدر الأمين التنفيذي إخطارا يتضمن معلومات عن متطلبات وثائق التفويض وربطاً لنماذج وثائق التفويض المناسبة. ووفقاً للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا تقديم مجموعة واحدة من وثائق التفويض إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

28- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي أحاله إليه المكتب واعتماده.⁴

البند 4

القضايا المتعلقة

29- في اجتماعه الأول، اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لاجتماعاته في مقرره 1/1، باستثناء الفقرة 1 من المادة 40، المتعلقة باتخاذ المقررات الموضوعية، والتي تركت بين قوسين. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة

العائلة في اجتماعاته اللاحقة، ولكن دون التوصل إلى حل نهائي بشأنها. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض النصوص الواردة بين قوسين، ولكن ليس كلها.

30- وفي مقرره [6/1](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية. وتحتوي الفقرتان 4 و16 من تلك القواعد على نص بين قوسين. وتتناول الفقرة 4 جدول الأنصبة المقررة لتوزيع مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني، في حين تتناول الفقرة 16 اعتماد المقررات المتعلقة بالصندوق الاستئماني. وقد نُظر في الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق. وبالتالي يظل النص بين قوسين.

31- وبما أنه لا يُتوقع حل المسائل المذكورة أعلاه في الاجتماع الحالي، يُقترح تأجيل النظر فيها إلى اجتماع لاحق.

البند 5

تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

32- وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من نظامه الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ ومدة الاجتماع العادي التالي. ووفقا للفقرة 1 من المادة 4، تعقد الاجتماعات العادية كل عامين.

33- وفي مقرره [33/13](#)، اتفق مؤتمر الأطراف على أنه، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي، فيما يتعلق بتناوب منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، اعتبارا من الاجتماع السابع عشر، ينبغي انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف من بين المجموعات الإقليمية الخمس بالترتيب التالي: دول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

34- وفي المقرر [27/16](#)، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف المهمة من بين دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى إخطار الأمانة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

35- وسيُقدم تحديث بشأن هذه المسألة، بما في ذلك أي عرض يقدمه طرف أو أكثر، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

36- وسيُقدم أيضا عناصر لمشروع مقرر تعده الأمانة ضمن تجميع مشاريع المقررات.

البند 6

تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

37- سيقوم الرئيس باطلاع مؤتمر الأطراف على نتائج اجتماعات الهيئتين الفرعيتين التي عقدت خلال الفترة بين الدورتين، على أن يُنظر في القضايا الموضوعية الناشئة عنها في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال.

38- وتتضمن التقارير التي ستُتاح للاجتماع الحالي عن اجتماعات الهيئات الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعيها السابع والعشرين والثامن والعشرين؛⁵

⁵ [CBD/SBSTTA/27/10](#) و [CBD/SBSTTA/28/8](#)، على التوالي.

(ب) تقريراً الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها السادس والسابع؛⁶

(ج) تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعها الأول.⁷

البند 7

إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي وميزانية الصناديق الاستثمارية والاستعراض الوظيفي للأمانة

39- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ميزانية متكاملة لفترة السنتين 2025-2026.⁸ كما طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الأمانة التنفيذية، في مقرره [28/16](#)، إعداد مقترحات لميزانية متكاملة لفترة السنتين 2027-2028.

40- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس، عملاً بالطلب الوارد في الفقرة 11 من المقرر [28/16](#)، في الاستعراض الوظيفي للأمانة، واعتمدت التوصية [9/6](#) التي تتضمن مشروع مقرر.

41- ومن المقرر أن تعتمد الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع توصية بشأن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية استجابة للطلبات الواردة في الفقرات 13 و 39 و 41 من المقرر [28/16](#)، بما في ذلك برنامج عمل مفصل ومتكامل لفترة السنتين 2027-2028 ومشروع مقرر لينظر فيهما مؤتمر الأطراف.

42- وسيعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي:

(أ) إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026، والتي ستتضمن بيانات عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفوائض والمبالغ المرحلة، فضلاً عن أي تعديلات تُجرى على ميزانية فترة السنتين 2025-2026؛⁹

(ب) الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028، والتي ستتضمن برنامج عمل مفصلاً ومتكاملاً لفترة السنتين 2027-2028 مع الأهداف والمهام التي يتعين على الأمانة إنجازها والنتائج المتوقعة في إطار كل بند من بنود الميزانية، إلى جانب ثلاثة سيناريوهات للميزانية؛¹⁰

(ج) تقرير بشأن إعادة تعيين الأمانة التنفيذية؛¹¹

(د) معلومات إضافية عن المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستثماري من المساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة، بما في ذلك موجز للآثار المالية لمشاريع المقررات، والعناصر الأخرى المطلوبة في المقرر [28/16](#)؛¹²

⁶ CBD/SBI/6/11 و CBD/SBI/7/15، على التوالي.

⁷ [CBD/SB8J/1/8](#).

⁸ انظر المقررات [28/16](#) و [CP-11/11](#) و [NP-5/12](#).

⁹ CBD/COP/17/3.

¹⁰ CBD/COP/17/4.

¹¹ CBD/COP/17/4/Add.1.

¹² CBD/COP/17/4/Add.2.

(هـ) تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجعة المعلقة؛¹³

(و) تقرير مرحلي عن الاستعراض الوظيفي.¹⁴

43- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد ميزانية متكاملة، تشمل ميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية، استناداً إلى مقترحات الأمانة؛ والنظر في مشاريع المقررات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتمادها.

البند 8

حشد الموارد والآلية المالية

(أ) حشد الموارد

44- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [34/16](#)، استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030، وأشار إلى مقرره القاضي بإبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع من اجتماعاته، بدءاً من الاجتماع الحالي، من خلال عملية التقييم العالمية. وقرر أيضاً تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 عن طريق ما يلي: (أ) وضع الترتيب الدائم للآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 من الاتفاقية؛ (ب) تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر.

45- وفي المقرر نفسه، حدد مؤتمر الأطراف عمليات وخرائط طريق للفترة ما بين الدورات حتى اجتماعه التاسع عشر من أجل تنفيذ العنصرين المذكورين أعلاه. وكان من المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في العديدي من المهام الأولية، الموضحة أدناه، قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر. ووُجّهت إلى الأمانة عدد من الطلبات، ترد بالتفصيل أدناه، لدعم النظر في المهام المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الفقرة 26 من المقرر طلبات أخرى موجهة إلى الأمانة تتعلق بحشد الموارد.

46- ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس في النتائج الأولية للدراسات الثلاث المطلوبة في الفقرة 26 (ب) من المقرر [34/16](#)،¹⁵ واعتمدت التوصية [1/6](#)، التي تتضمن عناصر لمشروع مقرر. وفي الفقرة 3 من التوصية نفسها، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية أن تمدد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026؛ وأن تضع اللمسات النهائية على هذه الدراسات وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر؛ وأن تدرج في تقريرها المرحلي المقدم إلى الاجتماع السابع عشر أي تعديل مقترح على مشروع المقرر أدناه والذي قد ينتج عن الرؤى الواردة في النسخ النهائية من الدراسات.

47- وعلى إثر تلك الطلبات، تم تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء وفقاً لذلك، وأُتيحت الدراسات النهائية كوثائق معلومات. وستتضمن الوثيقة CBD/COP/17/5 تقريراً مرحلياً عن الطلبات الموجهة إلى الأمانة التنفيذية الواردة

¹³ CBD/COP/17/4/Add.3.

¹⁴ CBD/COP/17/4/Add.4.

¹⁵ تناولت الدراسات ما يلي: (أ) العلاقة بين القدرة على تحمل الديون وتنفيذ الاتفاقية ([CBD/SBI/6/INF/15](#))؛ (ب) والعلاقة بين التنوع البيولوجي والتمويل المناخي ([CBD/SBI/6/INF/16](#))؛ (ج) كيفية تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين [3/12](#) و [15/14](#)، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات. ([CBD/SBI/6/INF/18](#)).

في الفقرة 26 من المقرر [34/16](#)، فضلا عن أي تعديلات مقترحة، حسب الاقتضاء، على مشروع المقرر الوارد في التوصية [1/6](#)، قد تنشأ عن الرؤى الواردة في النسخ النهائية من الدراسات.

48- وأعدت أيضا دراسة بشأن سبل تعزيز تتبع المصادر المختلفة لتمويل التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، وذلك عملا بالفقرة الفرعية 25 (ب) من المقرر [34/16](#)، وستتاح هذه الدراسة كوثيقة معلومات للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، في حين ستُدرج الاستنتاجات ذات الصلة المستخلصة من الدراسة في وثيقة عمل لهذا الاجتماع.¹⁶ ونظرا لأهمية هذه الدراسة في سياق إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فقد أخذت في الاعتبار عند تحديث البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، ومن المقرر إتاحتها كوثيقة مرجعية للاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

49- وفي اجتماعها السابع، ستعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرات من الأمانة¹⁷ تغطي المهام المتبقية الواردة في المقرر [34/16](#)، والتي ستشمل ما يلي:

(أ) ملخص لأهم الرؤى المستخلصة من استعراض استراتيجية حشد الموارد (عملا بالفقرتين 7 و 25 (أ))؛

(ب) مشروع عناصر لوضع معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر (عملا بالفقرتين 22 (أ) و 24 من المقرر)؛

(ج) العوائق المحددة التي تقوض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، والعناصر اللازمة لتعزيزه (عملا بالفقرتين 23 (أ) و 24)؛

(د) مقترحات بشأن أفضل فترة زمنية لإصدار الإخطارات المتعلقة بتحديث قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بتحمل التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة طوعا وفقا للفقرة (2) من المادة 20 من الاتفاقية، وفرص توسيع قاعدة المساهمين (عملا بالفقرتين 18 و 24)؛

(هـ) عناصر لمشروع مقرر يتناول الموضوعات المذكورة أعلاه.

50- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر موحد، يتضمن العناصر التي وضعتها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس والسابع، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ب) الآلية المالية

51- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس وعملا بالمقرر [33/16](#)، في المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من التمويل الواردة من الأطراف المؤهلة من البلدان النامية، ومشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس للاحتياجات من التمويل لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)، ومشروع الاختصاصات للاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، ومشروع عناصر لإرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية، وهو ما أفضى إلى اعتماد التوصية [2/6](#) التي تتضمن مشروع مقرر يتناول هذه القضايا.

¹⁶ CBD/SBI/7/3/Add.4.

¹⁷ الوثيقة CBD/SBI/7/3 وإضافاتها.

52- ومن المقرر أن تتناول الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، موضوع العلاقة مع مرفق البيئة العالمية. وسُعرض عليها التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية، وسُدعى إلى اعتماد توصية تتضمن عناصر إضافية لمشروع المقرر بشأن الآلية المالية.

53- وفي الاجتماع الحالي، سُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة¹⁸ وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.¹⁹

54- وستُدمج عناصر مشروع المقرر الواردة في التوصية 2/6 والتوصية ذات الصلة المقرر اعتمادها في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية في مشروع مقرر واحد ضمن جميع مشاريع المقررات. وبناء على استعراضه لمشروع المقرر الموحد وللمقررات المتعلقة بالآلية المالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، سُدعى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى اعتماد مقرر بشأن الآلية المالية يتعلق بما يلي: (أ) إرشادات للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛ (ب) تقييم احتياجات التمويل؛ (ج) استعراض فعالية الآلية المالية.

البند 9

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

(أ) الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

55- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر وبموجب مقرره 4/15، إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وقرر أن يتمثل أحد العناصر الرئيسية للقسم ياء من الإطار، المتعلق بالمسؤولية والشفافية، في إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار. وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره 6/15 النظر في الاستعراض العالمي في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر، واتفقت في مقرره 32/16 على الإجراءات المحددة لهذا الاستعراض.

56- وفي المقرر 32/16 أيضا، قرر مؤتمر الأطراف أن يستند الاستعراض العالمي أساسا على التقارير الوطنية، وتقرير عالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛ وأن يستند إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين وأفرقة العمل، وحسب الاقتضاء، إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي، ونتائج الحوارات دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية، والتحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الموصوفة في الفقرة الفرعية 1(ج) من المقرر 6/15.

57- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يكون الاستعراض العالمي عملية تقودها الأطراف وتوجهها الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع توفير مدخلات علمية وتقنية وتكنولوجية، ولا سيما مدخلات للتقرير العالمي، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبمشورة بشأن مدخلات المعارف التقليدية من الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأنشأ مؤتمر الأطراف فريقا استشاريا علميا وتقنيا مخصصا لدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم مدخلاتها.

58- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين على المخطط المشروح للتقرير العالمي في توصيتها 1/27. وفي اجتماعها الأول، قدمت الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشورة بشأن المعارف التقليدية من

¹⁸ CBD/COP/17/5.

¹⁹ CBD/COP/17/5/Add.1.

أجل التقرير العالمي في توصيتها [5/1](#). وقد نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس في المسائل المتعلقة بتقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحليلها العالمي، وهو ما أفضى إلى اعتماد التوصية [3/6](#)؛ في حين ستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين في المسائل المتعلقة بالتقرير العالمي والمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية للاستعراض العالمي. وستنتهي العملية التحضيرية للتقرير في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي ستنظر خلاله الهيئة الفرعية في التوصيات الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين الأخريين، وستعد مشروع مقرر واحد بشأن هذا البند من جدول الأعمال، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

59- وقد قرر مؤتمر الأطراف في مقرره [32/16](#) أن الاستعراض العالمي سيُكلل بمقرر أو مقررات يصدرها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أي توصيات ترمي إلى تحديد التحديات التي يواجهها التقدم الجماعي المحرز في التنفيذ والتصدي لها، بما في ذلك بشأن سائل التنفيذ، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار.

60- ومن المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين في مشروع توصية يتضمن عناصر مقرر يتعلق بالاستعراض العالمي الذي يندرج ضمن ولايتها، فضلا عن إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (انظر البند الفرعي (ب) أدناه). وبالمثل، من المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع في مشروع توصية يتضمن عناصر مقرر يتعلق بالاستعراض العالمي الذي يندرج ضمن ولايتها.

61- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر موحد يتضمن العناصر الواردة من الهيئتين الفرعيتين المذكورتين أعلاه، فضلا عن العناصر الموضحة في البند الفرعي (ب) أدناه، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ب) إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

62- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [5/15](#)، إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف النظر في استعراض إطار الرصد للانتهاء من إعداده في اجتماعه السادس عشر، على أن يتم إبقاؤه بعد ذلك قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء. وأيد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [31/16](#)، التحديثات التقنية للمؤشرات الرئيسية والثانوية في إطار الرصد، وأحاط علما بالتصنيفات الاختيارية للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الطوعية المكونة والتكميلية، واعتمد قائمة بالأسئلة المتعلقة بالمؤشرات الثانوية. ورحب مؤتمر الأطراف أيضا بالإرشادات بشأن إطار الرصد التي قدمها فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

63- ووفقا للطلب الذي قدمه مؤتمر الأطراف في الفقرة 9 من المقرر [31/16](#)، ستستعرض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين البيانات الوصفية المحدثة للمؤشرات الرئيسية، فضلا عن قائمة المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية في المقرر [5/15](#) التي استوفت معايير الإدراج في إطار الرصد منذ اعتماد هذا المقرر، لكي تستخدمه الأطراف في تقاريرها الوطنية الثامنة. ووفقا للطلب الوارد في الفقرة 24 من المقرر نفسه، ستستعرض الهيئة الفرعية أيضا احتياجات الأطراف في تنفيذ إطار الرصد وستتظر في كيفية سد أي فجوات تقنية أو فجوات في القدرات. وفي نفس الاجتماع، من المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية في مشروع توصية يتضمن عناصر مقرر يتعلق بإطار الرصد، فضلا عن الاستعراض العالمي الذي يندرج ضمن ولايتها (انظر البند الفرعي (أ) أعلاه).

64- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر موحد يتضمن تلك العناصر والعناصر الموضحة في البند الفرعي (أ) أعلاه، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 10

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

(أ) طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

65- أنشأ مؤتمر الأطراف، في مقرره 5/16، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقيضها بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين الآخرين، وبناء على طلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تدخل في نطاق الاتفاقية وبروتوكولها.

66- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تواصل، في اجتماعها الأول، إعداد طريقة تشغيلها ووضعها في صيغتها النهائية على أساس المشروع الوارد في التوصية 2/12 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، مع مراعاة طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وطريق تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلا عن الإجراءات المعمول بها للفريق العامل بين الدورات، وأن تقدمها للنظر فيها في الاجتماع الحالي.

67- واستجابة لهذا الطلب، اعتمدت الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الأول التوصية 2/1 بشأن طريقة تشغيلها.

68- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ب) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

(1) المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1 1)؛ والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي والنظر فيها (المهمة 1-2)

69- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 4/16، العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، مع إعطاء الأولوية للمهام التي تسهم بشكل مباشر في التنفيذ الكامل والفعال وفي الوقت المناسب لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتعد المهمتان 1-1 و2-1 من برنامج العمل من بين المهام المُسندة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

70- ولمساعدة الهيئة الفرعية في عملها، دعت الأمانة التنفيذية الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم ومعلوماتهم بشأن المهمتين 1-1 و 1-2.²⁰ وعقدت الأمانة أيضا حلقة عمل للخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1-1 و 1-2، في الفترة من 22 إلى 24 يوليو/تموز 2025.

71- ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الأول في العناصر المقرر إدراجها في المبادئ التوجيهية المقترحة واعتمدت التوصية [3/1](#).

72- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في كل من مشروع المقرر والمبادئ التوجيهية المقترحة الواردين في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتمادهما.

(2) عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 4-5)

73- في إطار المهمة 4-5 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، كُلفت الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باستعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة، في ضوء اعتماد إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الأول في الإجراءات والخطوات المحتملة لاستعراض وتحديث المسرد، واعتمدت التوصية [4/1](#).

74- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ج) حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

75- عملا بالمقرر [7/16](#)، أجرت الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في اجتماعها الأول، حوارا متعمقا بشأن "استراتيجيات لحشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل والوصول إليهما، فضلا عن وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات وتميئها والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي".

76- وعلى إثر ذلك الحوار، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية [1/1](#)، التي تضمنت موضوعا مقترحا للتكرار المقبل للحوار المتعمق.

77- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(د) توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

78- في اجتماعها الأول، وفي توصيتها [6/1](#)، أحاطت الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية علما بالتوصيات الصادرة عن الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في سياق الاتفاقية.

²⁰ انظر الإخطار رقم [061-2025](#).

79- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 11

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

80- في مقرره [9/15](#)، أنشأ مؤتمر الأطراف، كجزء من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي. واعتمد، بموجب مقرره [2/16](#)، طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق عالمي أطلق عليه اسم صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

81- وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف إلى تقديم آراء بشأن أدوات ونماذج جديدة محتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف، وطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع تلك الآراء والتكليف بإجراء دراسة لفحص الخيارات لجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة. ومن المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، في تجميع الآراء والدراسة، بهدف تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف.

82- وفي نفس المقرر أيضاً، طلب مؤتمر الأطراف إبداء الآراء بشأن طرائق عمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك، في سياق الفقرة 7 من المقرر [9/15](#) ومرفق المقرر [2/16](#)، الطرائق الإضافية المحتملة التي تراعي المنتجات والخدمات؛ وطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع الآراء لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية وتعتمد توصية تتضمن مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

83- وأنشأ مؤتمر الأطراف في مقرره [2/16](#) لجنة توجيهية مكلفة بوضع منهجية لاستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي. ومن المقرر أن تستعرض الهيئة الفرعية مشروع المنهجية في اجتماعها السابع، بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف.

84- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر موحد سيتضمن العناصر الواردة في توصية الهيئة الفرعية والعناصر الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الأعمال التي أُنجزت عملاً بالمقرر [2/16](#)؛²¹ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

85- وكلفت اللجنة التوجيهية أيضاً بمهمة الإشراف على عمليات الجهة المضيفة لصندوق كالي، وتوجيه عمليات أمانة الآلية المتعددة الأطراف التي أنشئت حديثاً، وتقديم تقرير ومشورة في صورة تقرير إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيهما في كل اجتماع من اجتماعاته.

86- وأنشأ مؤتمر الأطراف في مقرره [2/16](#) فريق الخبراء التقنيين المخصص لمنهجية التخصيص، وكلفه بإسداء المشورة التقنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية التي لم يُبت فيها والمتعلقة بصرف الأموال، استناداً إلى الفقرة 20 من مرفق المقرر. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الفريق وضع منهجية تخصيص لعمليات الصرف هذه. وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج أعمال الفريق من أجل تحديد صيغة تخصيص الأموال، على النحو الوارد في مذكرة الأمانة.

87- وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء دراستين إضافيتين، إحداها حول معدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية؛ والأخرى حول المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتستوفي معايير معينة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويحدد عتبات ومعدلات مساهمة لكيانات القطاع الخاص. ونظرا لمحدودية الموارد وبالنظر إلى أن المعايير الخاصة بالكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ذات صلة بنمذجة تدفق المساهمات إلى صندوق كالي، فقد أُدرج موضوعا الدراستين في دراسة واحدة تتناول كلا العنصرين.

88- وسيُعرض على مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي أُنجزت عملاً بالمقرر [2/16](#)، ستتضمن عناصر لمشروع مقرر؛

(ب) مشروع مقرر موحد يتألف من العناصر التي اعتمدتها الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع والعناصر الواردة في مذكرة الأمانة المشار إليها أعلاه، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات؛

(ج) تقرير ومشورة اللجنة التوجيهية؛²²

(د) نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص لمنهجية التخصيص فيما يتعلق بصرف الأموال من صندوق كالي؛²³

(هـ) الموجز التنفيذي للدراسة المذكورة في الفقرة 87 أعلاه.²⁴

89- وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الموحد، بهدف اعتماده.

البند 12

المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما

(أ) بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي

90- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره [8/15](#)، إلى الأمانة التنفيذية القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، لتقييم استخدامه من جانب الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛ والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديثات لضمان فعاليته لمساعدة الأطراف في تنفيذ الإطار.

91- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره [3/16](#)، إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها الأطراف من البلدان النامية؛ وأن يعد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي. وطلب أيضا إلى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم

²² CBD/COP/17/6/Add.1.

²³ CBD/COP/17/6/Add.2.

²⁴ CBD/COP/17/6/Add.3.

التعاون التقني والعلمي أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها لفترة السنتين 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حتى يتسنى تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تقديم التعاون التقني والعلمي، ولكي تعتمد توصية تتضمن مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

92- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، لكي ينظر فيه كل من الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

93- ووفقا للطلبات المذكورة أعلاه، نظرت الهيئة الفرعية في مسألة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعها السادس، واعتمدت التوصية 5/6 التي تتضمن عناصر لمشروع مقرر، بما في ذلك الاختصاصات المقترحة للتقييمات المستقلة لأهمية وفعالية الإطار وآلية التعاون التقني والعلمي. ومن المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، في تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، وتقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي. وستدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد توصية تتضمن عناصر إضافية لمشروع مقرر بشأن تعزيز تبني واستخدام الإطار، وتحسين تقديم التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في تقارير أنشطة مراكز الدعم.

94- وسيُدمج مشروع المقرر الوارد في التوصية 5/6 والعناصر الإضافية لمشروع مقرر الواردة في التوصية المتعلقة بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر اعتمادهما في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية، في تجميع مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

(ب) آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

95- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرريه 9/16 ألف وباء، برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على التوالي.

96- ووفقا للطلبات المذكورة أعلاه، من المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، في تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة التي أُجريت في إطار برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف؛ وأن تُعد توصية تتضمن مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع ويصدر بشأنه توجيهات إضافية.

97- وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع مقرر على أساس توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ج) الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

98- في الفقرة 6 من المقرر 10/16، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية ما يلي: (أ) أن تضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، وأن تقدم هذه الخطة لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع؛ (ب) أن تنفيذ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، الإجراءات المقترحة الرامية إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛ (ج) أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات المقترحة الرامية إلى مواءمة برنامج العمل مع الإطار، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية؛ (د) أن تواصل تنفيذ استراتيجيات الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة.

99- ومن المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، في مشروع خطة العمل العالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي والتقرير المرحلي عن تنفيذ الإجراءات المقترحة المذكورين أعلاه، بهدف اعتماد توصية تتضمن مشروع مقرر.

100- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

101- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره [35/16](#)، الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الإدارية للاتفاقيات الأخرى والكيانات الأخرى إلى الاضطلاع بأنشطة تعاونية لدعم تنفيذ اتفاقيات ريو، وكذلك بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، في تقرير مرحلي قدمته الأمانة بشأن أنشطة التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالمقرر [35/16](#)، واعتمدت التوصية [6/6](#).

102- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تحديث موجز للتقرير المرحلي المذكور أعلاه، وإلى اعتماد مقرر على أساس التوصية [6/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 14

تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

103- في الفقرة 6 من المقرر [13/16](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية القيام بالأنشطة التالية من أجل المضي قدما في تعميم مراعاة التنوع البيولوجي دعما لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: تقديم نظرة عامة منظمة عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول المناسبة المتاحة لدعم تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، في إطار كل من الاتفاقية أو العمليات الأخرى؛ وتعزيز مجتمعات الممارسين الخاصة بالقطاعات من أجل تبادل الدروس المستفادة، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ داخل القطاعات وعبرها. وطلب إلى الأمانة التنفيذية أيضا إعداد تقرير مرحلي عن تلك الأنشطة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ.

104- ومن المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية في التقرير المرحلي المذكور أعلاه خلال اجتماعها السابع، بهدف تقديم مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

105- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

106- في مقرره [12/15](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تجري استعراضا لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وأن تقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل انعقاد هذا الاجتماع.

107- ومن المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية في الاستعراض المذكور أعلاه خلال اجتماعها السابع، بهدف اعتماد توصية تتضمن مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

108- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 15

خطة العمل الجنسانية

109- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [11/15](#)، خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)، التي تهدف إلى دعم وتعزيز التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تجري استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز والدروس المستفادة والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل هذا الاجتماع.

110- ونظرت اللجنة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس في استعراض منتصف المدة واعتمدت التوصية [4/6](#).

111- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية [4/6](#)، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 16

البيولوجيا التركيبية

112- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره [21/16](#)، وضع خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتميبتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها.

113- وفي المقرر نفسه، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً جديداً مخصصاً من الخبراء التقنيين مكلفاً بجملة أمور منها تحديد المنافع الحالية والمحتملة للبيولوجيا التركيبية والآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية، وتقديم المشورة بشأن كيفية مراعاة بناء القدرات وتميبتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتصل بمشروع خطة العمل المواضيعية، في ضوء التطورات المستقبلية في مجال البيولوجي التركيبية وتنفيذ أهداف الاتفاقيات والإطار.

114- من المقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن والعشرين، باستعراض نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية ومسودة خطة العمل المواضيعية، بهدف اعتماد توصية تتضمن عناصر مشروع مقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

115- ومن المقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، باستعراض الجوانب المتعلقة بالتنفيذ في خطة العمل المواضيعية، بهدف اعتماد توصية تتضمن عناصر مشروع مقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

116- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر يتضمن المدخلات الموحدة من الهيئتين الفرعيتين، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 17

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

(أ) الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار، ومجالات العمل الإضافي المحتمل

117- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السابع والعشرين، في استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج العمل في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، أعدتهما الأمانة عملاً بالمقررين 4/15 و12/16؛ واعتمدت التوصية 4/27، التي طلبت فيها إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح نهجاً ممنهجاً وخطاً زمنياً وجدولاً زمنياً للاستعراض والتحديث المحتمل لبرامج العمل بموجب الاتفاقية، مع بيان مواءمتها مع الإطار، وتحديد مجالات الكفاءة وتحسين الاتساق في تنفيذها، باستخدام منهجية تقييم متسقة، وذلك إلى مكتب مؤتمر الأطراف للنظر فيها، بغية معالجة المسألة في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، في سياق برنامج العمل المتعدد السنوات. وتتضمن التوصية 4/27 أيضاً مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

118- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/27، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، فضلاً عن أي نتائج تتعلق بهذا الشأن قد تنبثق عن مداوالات مكتب مؤتمر الأطراف.

(ب) الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثاته

119- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين في استعراض استراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثاته في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي أعدته الأمانة عملاً بالمقررين 4/15 و12/16؛ واعتمدت التوصية 5/27، التي تتضمن مشروع مقرر مع ملحق لبرنامج العمل الموسع.

120- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 5/27، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ج) الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديثاته

121- ستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين في تحليل واستعراض ومسودة تحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية أعدتها الأمانة عملاً بالمقررين 4/15 و12/16، بهدف تقديم مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

122- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(د) مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار

123- استجابة لطلب مؤتمر الأطراف الوارد في مقرره 12/16، أعدت الأمانة الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/5/Add.3](#)، التي تتضمن مقترحات بشأن العمل الإضافي المحتمل المتعلق بما يلي: (أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛ (ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛ (ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛ (د) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛ (هـ) نظم مختلفة للقيمة على النحو الوارد في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من الإطار. ونظرت الهيئة

الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه الوثيقة خلال اجتماعها السابع والعشرين واعتمدت التوصية [6/27](#)، التي طلبت فيها من الأمانة التنفيذية أن تتيح للهيئة الفرعية خلال اجتماعها الثامن والعشرين، ولمؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السابع عشر، المعلومات المقدمة من عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والكيانات بشأن أنشطتها المتعلقة بتفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للهدف 7 من الإطار. وتتضمن التوصية [6/27](#) أيضا مشروع مقرر بشأن مجالات العمل الإضافي المحتمل في المجالات الخمسة المذكورة أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

124- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية [6/27](#)، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(هـ) المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر

125- اقترح مؤتمر الأطراف، في مقرره [11/16](#)، موضوعات متنوعة لكي ينظر فيها المنبر باعتبارها تقييمات إضافية محتملة في إطار برنامج عمله المتجدد.

126- وفي المقرر نفسه، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالمعلومات الواردة في النظرة العامة على التقييمات، وحسب الاقتضاء، النواتج الأخرى للمنبر؛ وطلب إلى الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، تحديث النظرة العامة على النواتج السابقة والمستقبلية للمنبر وأهميتها لعملية صنع القرار بموجب الاتفاقية. وفي دورته الحادية عشرة التي عُقدت في ديسمبر/كانون الأول 2024، وافق الاجتماع العام للمنبر على موجز التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط") الخاص بمقرري السياسات، وموجز التقييم المواضيعي بشأن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي، والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ("تقييم التغيير التحويلي") الخاص بمقرري السياسات، ووافق كذلك على إجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على النحو المبين في تقرير تحديد نطاق التقييم. وفي دورته الثانية عشرة التي عُقدت في فبراير/شباط 2026، وافق الاجتماع العام للمنبر على موجز التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") الخاص بمقرري السياسات.

127- وفي نفس المقرر أيضا، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في مخرجات المنبر وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق المقرر. ونظرت الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع والعشرين، في تقييم الترابط وتقييم التغيير التحويلي، فضلا عن تقرير تحديد نطاق التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واعتمدت التوصية [2/27](#) التي تتضمن مشروع مقرر.

128- ومن المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية خلال اجتماعها الثامن والعشرين في تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، بهدف اعتماد توصية تتضمن عناصر إضافية لمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

129- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر يتضمن المدخلات الموحدة من كلا اجتماعي الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 18

المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

(أ) التنوع البيولوجي وتغير المناخ

130- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين في تقرير أعدته الأمانة بشأن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها عملاً بالمقرر [22/16](#)، ولا سيما إعداد ملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالية للتهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، والخيارات المتاحة لتعزيز اتساق السياسات والتعاون بين اتفاقيات ريو، واعتمدت التوصية [3/27](#).

131- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية [3/27](#)، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ب) الإدارة المستدامة للأحياء البرية

132- عملاً بالمقرر [15/16](#)، من المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن والعشرين، في جميع لأفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للأحياء البرية. وفي الاجتماع نفسه، ستعتمد الهيئة الفرعية أيضاً في مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، تنطبق على أنواع وممارسات متعددة، مع التركيز على: عملية صنع القرار الشاملة والتشاركية؛ وإدراج أنظمة معارف متعددة والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع العادل للتكاليف والمنافع. وسُيُدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد توصية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية تتضمن مشروع مقرر.

133- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(ج) التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

134- عملاً بالمقرر [16/16](#)، عملت الأمانة على تيسير تنفيذ طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف المناطق الجديدة، وأعدت مشروع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة. ومن المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن والعشرين، في نتائج هذا العمل، فضلاً عن تقرير مرحلي عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها عملاً بالمقرر [17/16](#)، وأن تعتمد توصية تتضمن مشروع مقرر.

135- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في توصية الهيئة الفرعية، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(د) التنوع البيولوجي والزراعة

136- قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السابع والعشرين، بعد أن نظرت في تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عملاً بالمقرر [28/15](#)، ولا سيما استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، باعتماد التوصية [9/27](#)، التي تناولت فيها المسائل المتعلقة بتنفيذ خطة العمل؛ والتعاون من أجل تنفيذ إجراءات متسقة لمعالجة مسائل حفظ التنوع البيولوجي للتربة وصحتها واستعادتهما، وروابطها المتبادلة مع مكافحة التلوث؛ والمنهجيات موحدة والمؤشرات

المتوافقة من أجل حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام؛ ووضع الأدوات ذات الصلة والتوجيهات الطوعية، وتعزيز أنشطة بناء القدرات في مجال الحد من آثار التلوث على التنوع البيولوجي للتربة.

137- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية [9/27](#)، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(هـ) الأنواع الغريبة الغازية

138- قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السابع والعشرين، بعد أن نظرت في تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عملاً بالمقرر [18/16](#)، ولا سيما عقد منتدى مفتوح عبر الإنترنت، وعن أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، باعتماد التوصية [8/27](#)، التي تناولت فيها تجميع المعلومات والدروس المستفادة بشأن كيفية تحسين التعاون بين القطاعات؛ واستكشاف واقتراح استراتيجيات تمكن من الكشف المبكر والاستجابة السريعة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛ وإعداد مواد تدريبية بشأن أدوات الكشف الناشئة؛ وتعزيز القدرات التقنية لدعم جمع البيانات ورصد الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛ وتنظيم منتدى عبر الإنترنت؛ وإدخال تحسينات على بوابة الأنواع الغريبة الغازية على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

139- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية [8/27](#)، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

(و) التنوع البيولوجي والصحة

140- قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السابع والعشرين، بعد أن نظرت في تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عملاً بالمقرر [19/16](#)، وهي النظم المحرز في وضع مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس تقدم متكاملة وقائمة على أسس علمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، والأنشطة المتعلقة بزيادة الوعي وبناء القدرات والتعاون، باعتماد التوصية [10/27](#)، التي تناولت فيها تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة؛ ومواصلة وتعزيز التعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين؛ واستئناف أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة؛ ومواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات.

141- وبالإضافة إلى مشروع المقرر الوارد في التوصية [10/27](#)، سيُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً مرحلياً عن الأنشطة المطلوبة في الفقرة 9 من المقرر [19/16](#)، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بوضع مؤشرات متكاملة قائمة على أسس علمية.²⁵

142- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية [10/27](#)، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 19

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها

143- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره [25/16](#)، عدة أحكام تتعلق بفعالية الاجتماعات، وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين

مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لزيادة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية؛ وأن تقدم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس.

144- ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس في مذكرة من الأمانة بشأن الخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات، واعتمدت التوصية 8/6.

145- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الموجه إليها والوارد في التوصية 8/6 (القسم ثانياً)، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 20

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

146- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 36/16، إلى الأمانة التنفيذية، أن تعد، تحت إشراف مكتب الاتفاقية، قائمة القضايا المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في هذا الاجتماع، بهدف استعراض وتحديث برنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2030.

147- وسُيُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع مقرر مع قائمة بالمسائل المقترحة للنظر فيها خلال اجتماعيه الثامن عشر والتاسع عشر، على النحو الذي أُعدّ تحت إشراف المكتب.²⁶

148- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بهدف اعتماده.

البند 21

مسائل أخرى

149- في إطار البند 21 من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى أثّرت وقُبِلت للمناقشة وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من المقرر 16/4.

150- وفي إطار البند 21 من جدول الأعمال، سُدعى الرئيس إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج الجزء الرفيع المستوى الذي عقد في يومي 27 و28 أكتوبر/تشرين الأول 2026.

البند 22

اعتماد التقرير

151- سُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير عن اجتماعه السابع عشر على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر واعتماده.

152- ووفقاً للممارسة المتبعة، سُدعى مؤتمر الأطراف إلى تفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

البند 23

اختتام الاجتماع

153- من المتوقع أن يختتم الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف أعماله في 30 أكتوبر/تشرين الأول، في حوالي الساعة السادسة مساءً.

المرفق

قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
وثائق العمل		
CBD/COP/17/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/COP/17/1/Rev.1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/COP/17/1/Rev.1/Add.2	مذكرة السيناريوهات	2
CBD/COP/17/2	تجميع مشاريع المقررات للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	5 و 7-19
CBD/COP/17/3	إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026	7
CBD/COP/17/4	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028	7
CBD/COP/17/4/Add.1	تقرير بشأن إعادة تعيين الأمانة التنفيذية	7
CBD/COP/17/4/Add.2	المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستئماني من المساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة	7
CBD/COP/17/4/Add.3	تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات المراجعة المعلقة	7
CBD/COP/17/4/Add.4	تقرير مرحلي عن الاستعراض الوظيفي	7
CBD/COP/17/5	حشد الموارد والآلية المالية	8
CBD/COP/17/5/Add.1	تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	8 (ب)
CBD/COP/17/6	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	11
CBD/COP/17/6/Add.1	تقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي	11
CBD/COP/17/6/Add.2	نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص بشأن صرف الأموال من صندوق كالي	11
CBD/COP/17/6/Add.3	موجز تنفيذي للدراسة بشأن معدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية، وتحليل المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة	11

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/COP/17/7	نتائج العمل على المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة	18 (و)
CBD/COP/17/8	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف	20